الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 315709

تاريخ القرار: 12 مارس 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مقرّه بمكاتبه بعمارة الوطن شارع تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: - ج ف مقرها بالعقار المسمى بمعتمدية زغوان ولاية زغوان، نائبها الأستاذ ح ك الكائن مكتبه بنهج ونهج إقامة العمارة الطابق عدد تونس

- رئيس بلدية زغوان مقرّه بمكاتبه ببلدية زغوان.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 أفريل 2016 تحت عدد 315709 طعنا في الحكم الإستئنافي الدائرة الاستئنافية الأولى تحت عدد 26957 بتاريخ 22 ماي 2012 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف بأسانيد جديدة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه استقر على ملك المعقب ضدها الأولى في الذكر جميع العقار المعروف باسم "فلوريمنتان 1" موضوع الرسم العقاري عدد 46219 وذلك بموجب الإرث من والدها ي ف المتوفي بتاريخ 25 ماي 1974 ثم والدتها ل الا المتوفية في 6 سبتمبر 1994 وأنه عند ترسيم حجة وفاة والدتها فوجئت بوجود ترسيم لقرار صادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 27 سبتمبر 1997 يقضي بإحالة ملكية العقار إلى الدولة التونسية تطبيقا لأحكام القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 المتعلق بملكية الأراضي الفلاحية

بتونس وهو القرار الذي تولت الطعن فيه بالإلغاء لدى الدائرة الإبتدائية الأولى التي قضت تحت عدد 1/10840 بتاريخ 29 أفريل 2008 بإلغاء القرار المطعون فيه فتولى المكلف العام بنزاعات الدولة استئناف الحكم لدى الدائرة الإستئنافية الأولى التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 27 ماي 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

المطعن الأوّل: سوء تأويل وتطبيق أحكام القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 المتعلق بملكية الأراضي الفلاحية:

-على مستوى تعيين تاريخ نقل ملكية الأراضي الفلاحية: بمقولة أنّه خلافا لما علّلت به المحكمة قضاءها من أنّه لا شيء يفيد اتجاه نية المشرع في اعتماد تاريخ صدور القانون لتقدير توفر شروط احالة عقار التداعي إلى ملكية الدولة التونسية، فإنّ الفصل الأوّل من القانون عدد 5 لسنة 1964 نصّ على أنّه ابتداءا من صدور هذا القانون لا يمكن أن يملك الأراضي الصالحة للفلاحة إلا الأفراد من ذوي الجنسية التونسية أو الشركات التعاضدية التي يقع تأسيسها طبقا لأحكام القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963"، وأنّ القانون عدد 5 لسنة 1964 آنف الذكر هو نصّ خاصّ وتاريخيا صدر في إطار استكمال عناصر السيادة الوطنية واسترجاع الأراضي الفلاحية، وبالتالي تكون المحكمة قد خالفت مقتضيات القانون عندما اعتبرت أنّ التاريخ المرجعي هو تاريخ صدور القرار الوزاري في شأن العقار المؤمّم.

-على مستوى التصريح بالطبيعة الفلاحية للأراضي المؤمّمة: بمقولة أنّ المحكمة المنتقد حكمها علّلت قضاءها بعدم وجود ما يثبت الصبغة الفلاحية للعقار المؤمّم دون الأخذ بعين الاعتبار البيانات المنصوص عليها بالرسم العقاري موضوع عقار النزاع والتي تتضمن أنّ عقار النزاع مغروس بأشجار مثمرة فضلا أنّ وصولات خلاص الأداء البلدي التي قدمتها المدعية في الأصل تتعلق بتسوية وضعية يعود تاريخها للسنوات المتراوحة بين 1978 و1983 أي بتاريخ لاحق لتاريخ دخول القانون عدد 5 لسنة 1964 حيز التنفيذ أي في فترة إحالة عقار النزاع على ملك الدولة بموجب ذلك القانون، وأنّ التعليل المتعلق بنفي الصبغة الفلاحية بالاعتماد على قرب العقار لطريق عمومي يعد تعليلا ضعيفا، وأنّ أحكام الفصل 3 من القانون عدد 71 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بإحداث الأداء الفلاحي أنه تعفى من الأداء المنتجات المتحصلة من بساتين النزهة التابعة للمحل الشخصي للسكنى على أن لا تتجاوز مساحة تلك البساتين 1000 م م، وبالتالي فإنّ البساتين التي تتجاوز تلك المساحة تكون خاضعة للأداء الفلاحي، وتكون بقوة القانون أرضا فلاحية.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 فيفري 2020 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ن بن ف في تلاوة ملخّص للتقرير الكتابي لزميلتها المستشارة المقرّرة السيدة ج اله وحضرت ممثلة المكلف بنزاعات الدولة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسّكت بما ورد بمستندات التعقيب. ولم يحضر الأستاذ ح ك نائب ج ف وبلغه الإستدعاء. ولم يحضر من يمثل رئيس بلدية زغوان وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 مارس 2020،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث أدلى الاستاذ ح كو نائب المعقّب ضدّهم في الذكر بردّ على مذكّرة التعقيب بتاريخ 22 جوان 2016 غير محرّر من محام لدى التعقيب وغير مبلّغ لبقية الأطراف في النزاع الراهن الأمر الذي يجعله مخالفا لأحكام الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أن يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية، واتّجه لذلك الإعراض عنه.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بسوء تأويل وتطبيق أحكام القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 المتعلق بملكية الأراضي الفلاحية:

حيث تمسّك المعقّب بأنّه خلافا لما علّلت به المحكمة قضاءها من أنّه لا شيء يفيد اتجاه نية المشرع في اعتماد تاريخ صدور القانون لتقدير توفر شروط احالة عقار التداعي إلى ملكية الدولة التونسية، فإنّ

الفصل الأوّل من القانون عدد 5 لسنة 1964 نصّ على أنّه ابتداءا من صدور هذا القانون لا يمكن أن يملك الأراضي الصالحة للفلاحة إلا الأفراد من ذوي الجنسية التونسية أو الشركات التعاضدية التي يقع تأسيسها طبقا لأحكام القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963".

وحيث أنّه لا جدال في أنّ القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 المتعلق بملكية الأراضي الفلاحية جاء للقطع مع امتلاك أجانب لأراض فلاحية في تونس، ونصّ ضمن الفصل الأوّل منه على أنّه لا يمكن من تاريخه لأجنبي أن يمتلك أرضا فلاحية، غير أنّه لم يفسخ بصفة رجعية ملكية الأجانب الثابتة والسابقة لتاريخ صدوره لأراض فلاحية، وأحال تقدير توفّر شروط تطبيقه إلى مقرّرات إدارية قابلة للطعن بتجاوز السلطة،

وحيث تبعا لما سبق تكون محكمة الإستئناف المنتقد حكمها قد أحسنت تطبيق القانون وعلّلت حكمها تعليلا مستساغا، لمّا اعتبرت أنّ القرار الوزاري هو الذي يكون منطلقا للتثبت من توفّر الشروط القانونية للانتزاع وبالتالي من صحّة السند الواقعي والقانوني لقرار التأميم، فضلا أنّها انتهت باعمال قرائن لم تدحضها الإدارة أنّ العقار لم يكن ذا صبغة فلاحية حتى في تاريخ صدور القانون المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يجعل من هذا المطعن بفرعية حريّا بالرفض حريّا بالرفض.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة ن بن ع وعضويّة السيدة أ بن ع والسيد أ بن س

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 مارس 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة غ

رئيـــســـة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
ن بن ع	ج اله

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ا ك